

محاضرة رخص الاستيراد والتصدير

من أهم آليات تدخل الدولة في عمليات التجارة الخارجية، نجد نظام رخص الاستيراد والتصدير الذي نص عليه المشرع في المادة 6 من الأمر 04-03 (جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003)، حيث جاء فيها أنه:

"يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرف فيها . تحدد شروط وكيفيات تنفيذ تراخيص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم" .

بعد ذلك صدر القانون 15-15 (جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2015) المعدل للأمر 04-03 المذكور أعلاه، الذي أكد بدوره من خلال المادة 4 منه، أنه يمكن وضع رخص الاستيراد أو التصدير، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-306 (جريدة رسمية عدد 66 لسنة 2015) ، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع من خلال المادة 2 منه التي جاء فيها :

" تخضع البضائع والمنتجات المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة أعلاه، إلى ترخيص مسبق يسمى حسب الحالة ، " رخصة الاستيراد " أو " رخصة التصدير " .

لقد حدد الاتفاق حول " إجراءات تراخيص الاستيراد " في المنظمة العالمية للتجارة بشكل واضح وحصري الحالات التي تلجأ فيها الدولة إلى استعمال هذا التدبير ، وتتمثل أساسا في تزايد في كميات الاستيراد مقارنة مع باقي الدول أو بالنسبة للمنتج المحلي المشابه أو إذا تم الاستيراد بظروف مقترنة بضرر لحق بالدولة أو بالمنتجات المحلية أو سيلحق ضررا بالمنتجات المشابهة المحلية والمنافسة بشكل مباشر للمنتجات المحلية (ارجع لما يقابلها في القانون الجزائري : المادة 6 مكرر من القانون 15-15).

و كقاعدة ، تستعمل رخص التصدير للتأكد من أن المنتج المحلي المراد تصديره أهل للمنافسة في الأسواق الدولية ولأغراض إحصائية أيضا، أما عن رخص الاستيراد فتستعمل لضبط السوق الداخلي وحماية الإنتاج الوطني والمستهلك من المنتجات المستوردة بعشوائية .

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الرخص حيث نصت المادة 6 مكرر 4 من الأمر 04-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 على نوعين من الرخص " تكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية أو غير تلقائية " .

أولا-الرخص التلقائية:

أ-التعريف : يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، تلك الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض قيود على الواردات والصادرات) المادة 6 مكرر5 من الأمر 04-03 والمتمم بالقانون 15-15 ، و تستعمل العديد من الدول هذا النوع من أجل تحقيق أغراض إحصائية في التجارة الخارجية.

تعتبر الرخص التلقائية المطبقة في التشريع الجزائري إجراء إداري يتعين القيام به من طرف المعني بالأمر قبل بدء عملية التخليص الجمركي على السلع (ارجع المادة6 مكرر1 فقرة1 من القانون 15-15) ، طبقا لما جاء في المادة 2 من الاتفاق الخاص برخص الاستيراد والتصدير الذي أصدرته المنظمة العالمية للتجارة .

ب-شروط تطبيق الرخص التلقائية: نص المشرع الجزائري على نفس الشروط التي وضعها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة وهي :

1-شروط مشتركة بين الرخص التلقائية وغير التلقائية:

-في المادة 6 مكرر1 فقرة 2 من القانون 15-15 ، التي جاء فيها : "يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد والتصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة".

-اقتصار الملفات المشترطة لطلب الرخص وعند الاقتضاء عند تجديدها على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص(م6 مكرر2 من القانون 15-15).

-لا يمكن رفض المنتجات المستوردة أو المصدرة بواسطة هذه الرخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة الناتجة عن فوارق بسبب النقل أو شحن البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية(م 6 مكرر3 من القانون 15-15)

كما نص القانون رقم 15-15 المذكور أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 15-306 على:

2-شروط إضافية و خاصة لتطبيق رخص الاستيراد والتصدير التلقائية فقط ، يمكن تلخيصها فيما يلي:

-تكون هذه الرخص مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتجات الخاضعة للرخص التلقائية (م6 مكرر6 من القانون 15-15).

يجب أن تكون الرخص التلقائية كرخص تقنية أو إحصائية لاستيراد وتصدير المنتجات والبضائع تعود سلطة منح الرخصة إلى القطاعات الوزارية المعنية.

يقدم طلب رخص الاستيراد والتصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل عملية جمركة البضائع (م6 مكرر6 من القانون 15-15) ، وترفق بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضائع حسب طبيعتها وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين (م 4 من المرسوم التنفيذي 15-306) .

-تمنح الرخصة التلقائية في مدة أقصاها 10 أيام (م 6 مكرر6 من القانون 15-15)، من طرف القطاعات الوزارية المعنية التي يتعين عليها طلب الرأي المسبق للوزير المكلف بالتجارة قبل تسليم الرخصة التلقائية لكل عملية استيراد (م 4 مكرر1 من المرسوم التنفيذي 22-201 المعدل للمرسوم التنفيذي 15-306 الجريدة الرسمية عدد37 من سنة 2022)، ونشير أن الرخصة التلقائية للاستيراد المسلمة تكون صالحة لمدة سنة واحدة (المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي 22-201)

-يمكن الإبقاء على الرخص التلقائية ما دامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة(م6 مكرر6 من القانون 15-15).

ثانيا-الرخص غير التلقائية:

أ-التعريف : بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 15-306 ، نصت المادة 5 منه " يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد والتصدير لتسيير حصص المنتجات والبضائع عند الاستيراد والتصدير وتدعى في صلب النص الحصص."

لم يعرف المشرع رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية، بل اكتفى بالنص في المادة 6 مكرر 7 من القانون رقم 15-15 أنه: "يقصد برخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية الرخص التي لا تنطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5".

ب-شروط تطبيق الرخص غير التلقائية: إضافة للشروط المشتركة مع الرخص التلقائية (ارجع المواد 6 مكرر 1 و 2 و 3 من القانون 15-15)، تخضع الرخص غير تلقائية لشروط واردة في المادة 6 مكرر 7 من القانون 15-15 ، كما تخضع الحصص المتضمنة في رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية بدورها لشروط، نصت عليها المادة 6 مكرر 8 من نفس القانون، دون إغفال ما ذكرته بعض مواد المرسوم التنفيذي 15-306:

1-الشروط الواردة في المادة 6 مكرر7 و ما يتكامل معها من أحكام المرسوم التنفيذي

: 15-306

يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد.
-تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها ومدتها مع التدبير الذي يهدف لوضعه حيز التنفيذ.

-يحق لكل متعامل اقتصادي شخص طبيعي أو معنوي، استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقدم طلب رخصة و أن يعامل طلبه على قدم المساواة.
-تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة 30 يوما قابلة للتديد 30 يوما أخرى.

-يجب تبرير أسباب رفض منح الرخص وتبليغها للمتعامل الاقتصادي المعني (كما أكدت على هذا أيضا المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-306 ، التي أضافت ضمانات الطعن من أجل إعادة الدراسة شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم ، حيث يودع الطعن على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم)
-يجب أن تكون مدة صلاحية الرخصة معقولة، ووفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-306 تحدد مدة الصلاحية ب 6 أشهر ابتداء من تاريخ التسليم.

-للرخصة طابع شخصي ولا يمكن التنازل عنها وفي حالة عدم استعمالها تعاد إلى اللجنة في مدة أقصاها 10 أيام العمل بعد تاريخ انقضائها (المادة 21 من نفس المرسوم السابق ذكره)

2-أما بالنسبة لشروط الحصص المتضمنة في رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

فتمثل حسب المادة 6 مكرر 8 في:

-نشر كل المعلومات المتعلقة بها (الحجم الإجمالي والقيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق وكذا توزيعها على البلدان عند الاقتضاء وتواريخ افتتاحها وغلقها وكل تعديل يتعلق بذلك، بطريقة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين الاطلاع عليها).

-عند منح الرخص يؤخذ بعين الاعتبار تلك التي تتوافق مع كمية المنتج ذي أهمية اقتصادية.

-الأخذ بعين الاعتبار عند توزيع الرخص الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب، وفي حالة عدم استعمال الرخص كليا، تقوم الإدارة المكلفة بمنحها بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة وأخذها في الحسبان عند توزيع جديد للحصص.

-حرية اختيار مصادر الواردات في حالة الحصص الخاضعة لرخصة غير مقسمة بين

البلدان الموردة بالنسبة للحاصلين على الرخص.

في حالة توزيع الحصص بين البلدان الموردة يجب الإشارة إلى اسم البلد أو البلدان بوضوح في الرخصة الممنوحة.

ج-الجهة المكلفة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية: طبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 306-15 ، تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير، وتمنح هذه الرخص من طرف وزير التجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة (ارجع للمادة 6 و 7 من نفس المرسوم للتعرف على تشكيلة اللجنة وسير عملها).

د- كيفية فتح حصص الاستيراد والتصدير: (المادة 9 من المرسوم التنفيذي 306-15)

تفتح حصص الاستيراد والتصدير بناء عن إعلان صادر من وزارة التجارة، يتم نشره في صحف وطنية والموقع الالكتروني لوزارة التجارة، يتضمن كل المعلومات اللازمة المتعلقة بالحصصة (الآجال القصوى لتقديم طلبات الرخص المتعلقة بكل حصصة ومكان إيداعها والآجال القصوى لفتح وغلق الحصص، الوثائق والمستندات التي يجب إرفاقها بالطلب وكميات كل منتوج أو بضاعة موضوع الحصصة بالإضافة للطريقة المتبعة لتوزيع الحصص)

يكون تحديد نموذج طلب الرخصة الغير تلقائية للاستيراد والتصدير بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

هـ-توزيع الحصص: نصت المواد 10، 11، 12، 13، و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 306-15 ، على أربع حالات لتوزيع الحصص على التوالي :

•الترتيب الزمني للطلبات: توزع الحصصة أو جزء منها حسب مبدأ " من يصل أولاً يخدم أولاً، " وذلك بعد التحقق من توفر الرصيد ، إذ يجب أن يتضمن الإعلان عن فتح الحصص على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر لضمان المساواة بين جميع مقدمي طلبات الحصول على حصص.

•التوزيع حسب حصص الكميات المطلوبة: يكون دراسة طلبات الرخص في آن واحد لمعرفة كمية الحصصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخصة الاستيراد أو التصدير، ففي حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساوياً لكمية تساوي الحصص أو أقل منها تقبل جميع الطلبات المقدمة، وإذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصصة فتقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة.

• **الأخذ بعين الاعتبار تدفقات المبادلات السابقة التقليديين:** يقصد بهذا الشرط، أن المتعاملين الذين يمكنهم إثبات قيامهم بعمليات استيراد وتصدير لكميات معتبرة من منتج أو بضاعة أو عدة منتجات وبضائع موضوع الحصص، بصفة منتظمة خلال المدة السابقة التي تسمى بالمدة المرجعية تمتد على مدى الثلاثة سنوات الأخيرة، تكون لهم الأولوية .

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية بحسب المنشأ أو وجهة معينة، وتحدد النسبة التي تؤول للمتعاملين التقليديين بالإضافة إلى تلك التي تؤول للطالبيين الآخرين.

• **الدعوة لإبداء الاهتمام:** تكون الحصص هنا موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها وتحدد كميّات وشروط الحصول على الحصص أو أجزائها طبقاً لدفتر شروط يوافق عليه بقرار وزاري مشترك بين وزيرى المالية والتجارة.

إضافة لما سبق، نص المرسوم التنفيذي رقم 15-306 في أحكامه :

-أنه يجوز للجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى تراها مناسبة وأكثر ملائمة في توزيع الحصص ، لكن بشرط وجوب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-306).

-لكل متعامل اقتصادي الحق في تقديم طلب واحد فقط من أجل الحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها، لكن يمكن لكل مستفيد من الرخصة في حال إثباته الاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص الممنوحة له بموجب الرخصة، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير (المادة 16 من المرسوم أعلاه)، وفي هذا الصدد تقوم مصالح الجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر دورياً وكلما اقتضى الأمر بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص، وكذا إفادتها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد والتصدير (المادة 17 من نفس المرسوم).

-أما بالنسبة للكميات المتبقية وغير موزعة، فيمكن إعادة توزيعها وفق نفس الكميّات المتعلقة بمنحها أي حسب شروط المادة 10 من هذا المرسوم.(المادة 18 من نفس المرسوم)

.

محاضرات تدابير الدفاع التجارية

بهدف الحفاظ على الإنتاج الوطني ، نص الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع وتصديرها من خلال المادتين 8 و 9 منه (جريدة رسمية 43 لسنة 2003)، أنه يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق.

المحاضرة الأولى : التدابير الوقائية

راجع المرسوم التنفيذي 05-220 (جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005)، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها.
القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 (جريدة رسمية 21 لسنة 2007)

طبقا للمادة 10 من الأمر 03-04، يتم تطبيق التدابير الوقائية اتجاه منتج ما إذا تم استيراده بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بالحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة.

تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات و/ أو الالتزامات، و تأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية (م 11 من الأمر 03-04 وم 6 من المرسوم التنفيذي 05-220).

وتجدر الإشارة، أنه في حالة اللجوء إلى التقليل الكمي عند الاستيراد ، يجب ألا يؤدي هذا التدبير إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة، التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث الأخيرة ، إلا إذا تبينت ضرورة مستوى آخر من أجل تفادي الضرر و إصلاحه (م 7 من المرسوم التنفيذي).

أولا-شروط تنفيذ التدابير الوقائية :

اعتبرت هذه التدابير، تدابير وقائية لأنها تهدف إلى تحقيق الوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه وتسهيل تسويته (م 4 من المرسوم التنفيذي أعلاه)، بحيث لا يمكن أن تتجاوز هذه التدابير مدة 4 سنوات قابلة للتديد، إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق ضرورة الإبقاء عليه، ولا يمكنها أن تتجاوز بكل حال من الأحوال مدة 8 سنوات بما فيها فترات التمديد، على أن يتم تحرير التدبير الوقائي تدريجيا(راجع المواد 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي).

لاتخاذ التدابير الوقائية يجب أن تتحقق الشروط التالية:

الشرط الأول: الاستيراد المتزايد لمنتج في السوق الوطنية.

الشرط الثاني: وجود ضرر جسيم وقع فعلا أو يهدد بالوقوع لفرع من فروع الإنتاج والصناعة الوطنية.

الشرط الثالث : إثبات العلاقة السببية من خلال القيام بإجراء تحقيق موضوعي يثبت وجود علاقة ثابتة أي ليست احتمالية أو مجرد ادعاءات تنفكر للأسس الموضوعية، أن تزايد مفاجئ للواردات قد أحدث أو هدد بحدوث ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج(فقرة 2 من م3 من المرسوم التنفيذي).

ثانيا- إجراءات تنفيذ التدابير الوقائية: لا يمكن تطبيق تدبير من التدابير الوقائية إلا بعد القيام بالإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي 220-05 ، وتطبيقا له القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 (جريدة رسمية 21 لسنة 2007) والتي تتمثل فيما يلي:

أ- **فتح التحقيق(فقرة 1 من م3 من المرسوم التنفيذي):** لا يطبق التدبير إلا بعد إجراء التحقيق ، بناء على آليتين هما:

-**إما تقديم طلب تطبيق التدبير الوقائي كتابيا :** يقدم الطلب من كل طرف معني (أرجع إلى **الفقرة 1 من المادة 2 في القرار الصادر سنة 2007**) ، لدى مصالح وزارة التجارة المكلفة بعملية التحقيق والمنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 220-05 ، فتقوم بالفصل في الطلب في غضون 30 يوما من تلقيها له (**الفقرة 2 من المادة 2 من نفس القرار**)، وفي حال تبين للسلطة المكلفة بالتحقيق وجود عناصر وأدلة كافية لتطبيق التدبير الوقائي فإنها تباشر التحقيق (**الفقرة 3 من المادة 2 من نفس القرار**).

- **التحقيق بمبادرة السلطة المكلفة به (الفقرة 4 من المادة 2 من نفس القرار):** يتم التحقيق بناء على مبادرة وزارة التجارة الخارجية، بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، عند وجود أدلة كافية لتطبيق التدبير الوقائي.

ب- سير التحقيق:

-**يتعين** نشر إعلان في الجريدة الرسمية، بأنه تم فتح تحقيق لتطبيق تدابير وقائية، لإخطار كل الأطراف المعنية و تحضير جلسات عامة يتمكن فيها كل من المستوردين والمصدرين والأطراف الأخرى من سماع وتقديم وجهة نظرهم أو الأدلة المتعلقة بموضوع التحقيق.(**فقرة 1 و3 من المادة 3 من القرار**)

-يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق توجيه طلب معلل قانونا إلى كل طرف معني للحصول على معلومات إضافية(**المادة 4 من نفس القرار**).

- في إطار التحقيق الذي تقوم به المصالح المختصة، يجب التنويه أنه **يمكن اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة** في شكل زيادة الحقوق الجمركية التي لا يمكن أن تتجاوز 200 مائتي يوم وهذا قبل الانتهاء من التحقيق في الظروف الحرجة، حيث يسبب كل ضرر أجل يصعب إصلاحه، و يشترط في هذه الحالة أن يحدد بصفة أولية عن طريق التحقيق إثبات أن تزايد الواردات قد أحدث أو هدد بوجود ضرر جسيم(راجع المواد 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي 220-05)

- تبلغ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال، الهياكل المتخصصة بالاتفاقيات التي تكون الجزائر طرف فيها ما يأتي:

- فتح تحقيق في موضوع وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم، وأسباب القيام به.

- معاينة وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم بسبب التزايد المفاجئ للواردات،

- تطبيق تدبير وقائي أو تمديده. (راجع المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي)

ج- نهاية التحقيق ونتائجه: تحدد مدة التحقيق بأربعين 40 يوما ، قابلة للتمديد بثلاثين 30 يوما عن طريق قرار من وزير التجارة (المادة 5 من القرار الصادر في 2007)، وفي نهاية التحقيق يتم نشر تقرير في أجل خمس وأربعين 45 يوما من انتهاء التحقيق في النشرة الرسمية لوزارة التجارة، تعرض فيها الملاحظات والنتائج المعللة التي تم التوصل إليها حول كل النقاط المتعلقة بالوقائع والقانون. (ارجع الفقرة 2 من المادة 3 من القرار الصادر في 2007)

ت- تكلف اللجنة الاستشارية المشتركة بين القطاعات للتدابير الوقائية بإبداء رأيها فيما يخص طلبات الوقاية، بعد دراسة نتائج التحقيق المنصوص عليه في التنظيم المعمول به، مع اقتراح التدابير الوقائية الملائمة، ويمكنها طلب كل المعلومات أو المعطيات التي تراها ضرورية في إطار استكمال مهامها لدى مؤسسات وهيئات أخرى عمومية أو خاصة.

- إذا أثبت التحقيق، وجود ضرر جسيم قد وقع فعلا أو يهدد بالوقوع لفرع من فروع الإنتاج والصناعة الوطنية (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-220)، يتم تطبيق التدابير الوقائية التي تتخذ شكلين (طبقا للمادة 11 من الأمر 03-04 و المادة 6 من المرسوم السابق ذكره):
- الشكل الأول : رفع نسبة الحقوق الجمركية.

- الشكل الثاني : تقليص كمي عند الاستيراد.

د- الاستثناءات على تطبيق التدابير الوقائية: إذا كان المنتج مستورد من بلد نام ، ولم يتجاوز حجم المنتج المعني 3% من حجم الواردات الإجمالية بشرط أن لا تساهم هذه الواردات التي تقل عن 3% والقادمة من البلدان النامية مجتمعة في أكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتج المعني (المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-220).

المحاضرة الثانية : التدابير التعويضية

راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المتضمن شروط تنفيذ الحق التعويضي

وكيفياته (جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005)

القرار المؤرخ في 2007/02/03 (الجريدة الرسمية 21 لسنة 2007).

حسب المادة 12 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، "يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح

مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل، لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع الإنتاج الوطني".
من جهة أخرى، نصت المادة 8 مكرر من القانون الجمارك، قبل إلغائها بالتعديل الصادر في 2017، "يعتبر موضوع دعم كل منتج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل".
وعملا بالمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المتضمن شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته (جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005) أيضا، يكون الدعم موجودا متى خول امتيازاً مع الوقائع التالية:

- مساهمة مالية من السلطات العمومية
 - أي شكل من دعم السلطات العمومية للمداخيل أو الأسعار.
 - التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها.
 - تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعاً أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر.
- بالإضافة لهذه الامتيازات التي تشكل قرينة على وجود دعم، تشترط المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221، أن يكون الدعم ذو طابع خاص وهو الدعم الذي خصص لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات، لفرع إنتاج أو مجموعة فروع إنتاج.
- يتم استيفاء الحق التعويضي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية طبقاً لنص المادة 13 من الأمر 04-03 السابق ذكره
أولاً - شروط تطبيق الحق التعويضي:

يجب أن تكون عناصر كافية تبرر وجود دعم (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-221)، وبما أن موضوع التحقيق هو الدعم فيجب تحديد مبلغ الدعم المؤدي لتطبيق الحق التعويضي، إذ أن هناك تدابير معينة ينبغي إتباعها لتحديده وحسابه، طبقاً للمواد 4 و 5 و 6 من القرار المؤرخ في 2007/02/03 (الجريدة الرسمية 21 لسنة 2007).

كما يتوجب وجود ضرر، أي يتحقق وجود الضرر أو على الأقل يهدد بحدوث ضرر كبير لفرع إنتاج وطني أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني، نتيجة تأثير الدعم، ويجب أن يكون تحديد الضرر استناداً على وقائع فعلية وليس مجرد ادعاءات وأن تكون تغير الظروف المؤدية إلى خلق الدعم لضرر معين متوقعة ووشيقة. (راجع المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 05-221، كذلك المواد 7 و 8 من القرار الصادر سنة 2007)

-بالإضافة لوجود الدعم والضرر يتوجب وجود علاقة سببية بين الواردات موضوع الدعم والضرر الواقع ويستند تحديد الضرر على عناصر إيجابية:

ثانياً- إجراءات تطبيق الحق التعويضي: لا يمكن تطبيق الحق التعويضي إلا من خلال القيام بتحقيق تقوم به مصالح وزارة التجارة بالتعاون مع المصالح المختصة للوزارات المعنية. (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-221)
أ- فتح التحقيق: والذي يفتح بناء على:

1- تقديم طلب فتح التحقيق كتابيا: من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه، إذا كان مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب .
ولا يتم فتح التحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يشكلون أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني (راجع الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 221-05 والمادة 2 من القرار الصادر في 2007).

2- يمكن مباشرة التحقيق بمبادرة من السلطة المكلفة بإجرائه (المادة 3 من نفس القرار).

ب - سير التحقيق :

1- بعد تلقي طلب فتح التحقيق، لابد من توفر شروط أخرى لإجرائه التحقيق (راجع الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 221-05 و المادة 10 من القرار الصادر في 2007): فيجب أن يكون مدعما بمستندات، حيث يتضمن الطلب كل من هوية صاحب الشكوى، معلومات تتعلق بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل، وفي حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني يجب أن يحدد الطلب الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل (أو جمعيات المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل)، وتعريف بحدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل الذي يمثله هؤلاء المنتجين، ويجب أن يتضمن الطلب وصفا كاملا للمنتوج موضوع الدعم و بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتج المعني والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه، بالإضافة للمعلومات المتعلقة بتطور حجم الواردات التي تشكل موضوع دعم وتأثيرها على أسعار المنتج المماثل في السوق الوطنية و على فرع الإنتاج الوطني.

2- يجب تبليغ المصدرين و سلطات البلد المصدر وكذا الأطراف المعنية بالنص الكامل للطلب طبقا للمادة (18 من القرار الصادر في 2007) :

3 -بعد ذلك تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بدراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد مدى كفايتها لتبرير فتح التحقيق أو عدم فتحه ويمكنها أيضا أن تقدم طلب مععل قانونا من أي طرف معني معلومات إضافية لا تتجاوز مدة التحقيق 45 يوما (المواد 11- 12 من القرار)

ج- فقل التحقيق: يتم فقل التحقيق بسبب من الأسباب التالية:

1- اقتناع السلطة المكلفة بالتحقيق أن عناصر الأدلة المتعلقة سواء بالدعم أو الضرر غير كافية لتبرير مواصلة الإجراءات، ومن ثم يتم رفض طلب التحقيق وفي هذه الحالة يعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد. (المادة 13 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 221-05)
2- إنهاء التحقيق إذا كان مبلغ الدعم نذرا يسيرا أي أقل من 1% بالنسبة لسعر تصدير المنتج موضوع التحقيق أو كان حجم الواردات المدعمة الفعلية الممكنة أو الضرر ضئيلين (المادة 13 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 221-05).

3- يقلل التحقيق حول منتج يكون منشأه بلد نام بمجرد أن تحدد السلطة المكلفة بالتحقيق أن المستوى الإجمالي للدعم الممنوح للمنتوج لا يفوق 2% من قيمته المحسوبة على أساس وحدوي، وأن حجم الواردات المدعومة يشكل أقل من 4% من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية، إلا إذا كانت الواردات التي منشأها بلدان نامية وتشكل حصصها الفردية من الواردات الإجمالية أقل من 4 %، تساهم مجتمعة بأكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-221).

4- كما يقلل التحقيق دون تطبيق حقوق تعويضية، شريطة:
- توفر تعهد من خلاله يوافق بلد التصدير على توقيف الدعم أو تحديده أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره طبقاً للمادتين 20 و 21 من المرسوم 05-221، وعلى الرغم من قبول تعهد ما، يستمر إجراء التحقيق حول الدعم والضرر حتى نهايته (المواد 22 و 23 من نفس المرسوم) .

- أو التزام المصدر بمراجعة الأسعار أو بعدم التصدير نحو السوق الوطنية لمنتجات تستفيد من الدعم الخاضع للحقوق التعويضية: حيث يعلق التحقيق أو يقلل دون تطبيق حقوق تعويضية مؤقتة أو نهائية، إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلاً بأسعار مدعومة، بحيث تقتنع السلطة بالغاء الأثر السلبي للدعم (راجع المواد من 33 إلى 35 من المرسوم التنفيذي 05-221)

ثالثاً- تطبيق الحق التعويضي:

أ- الحق التعويضي المؤقت (ارجع للمواد 17، 16 و 18 من نفس المرسوم التنفيذي): يكون هذا الحق في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة مصرفية، يساويان مبلغ الدعم المحسوب مؤقتاً، المحدد من قبل السلطة المكلفة بالتحقيق ، إذ يجب لتطبيقه القيام بالإجراءات اللازمة من فتح التحقيق وتحديد أولي إيجابي بوجود دعم مستحق لحقوق تعويضية، و ضرر لحق بفرع إنتاج وطني بسبب الواردات .

لا يطبق الحق التعويضي المؤقت إلا بعد 60 يوماً ابتداء من تاريخ فتح التحقيق ولا يتجاوز تطبيقه أربع 4 أشهر بعد نشر البلاغ في الجريدة الرسمية.

ب- الحق التعويضي النهائي: نصت المواد من 28 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 على تطبيق الحق التعويضي وكيفية تحصيله:

- فيجب أن لا يتجاوز مبلغ الحق التعويضي مبلغ الدعم، الذي يحدد تطبيقه ونسبته بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ووزير المالية ، ويتم تحصيل الحق التعويضي من قبل مصالح الجمارك، كما لا يسري تطبيقه إلا حسب المدة اللازمة من أجل مواجهة الدعم الذي يسبب ضرراً.

يمكن تحصيل الحق التعويضي النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق حق تعويضي مؤقت، إن وجد في حالات التحديد النهائي بوجود ضرر أو وجود تهديد بالضرر، تحت تأثير الواردات المدعومة، وفي غياب تطبيق حق مؤقت (المواد 36 و 37 من نفس المرسوم).

-يجدر التنويه أنه لا يمكن لأي منتج أن يكون في وقت واحد خاضع لحقوق تعويضية وحقوق ضد الإغراق طبقا لما جاء في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221.

المحاضرة الثالثة: تطبيق الحق ضد الإغراق.

-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية (الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2005)

- القرار الوزاري المؤرخ في 03/02/2007 المتضمن كليات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق (الجريدة الرسمية 21 لسنة 2007).

نصت المادة 14 من الأمر 03-04 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-222، أنه " يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتج مماثل، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير، بحيث يلحق استيراده أو يهدد بالحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني." بحيث يكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتج مماثل.

أولاً-شروط تطبيق الحق ضد الإغراق: حتى تتمكن المصالح المختصة بالتحقيق في بلد المستورد، من فرض تدابير مكافحة الإغراق على منتجات معينة من وارداته، يتوجب توفر ثلاثة شروط أساسية تتمثل في:

- وقوع حالة الإغراق فعلا أي يقوم على وقائع فعلية
- تحقق ضرر مادي لصناعة محلية منتجة لمنتجات مشابهة للواردات المغرقة أو التهديد بوجوده أو التأخير المادي لإقامة الصناعة،
- بالإضافة لتوفر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر الناتج عنه للصناعة المحلية.

الشرط الأول- وقوع حالة الإغراق (راجع المواد 10-11-12-13-14 من المرسوم التنفيذي

05-222): يعتبر المنتج مغرقا، إذا تم استيراده بسعر أدنى من قيمته العادية أو أقل من قيمة منتج مماثل في البلد المصدر، و يتم تحديد القيمة العادية للمنتج على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية، عند بيع المنتج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر، بحيث يكون الرجوع للسعر العادي للمنتج في نفس المستوى التجاري المبيعات قد تم في تواريخ جد متقاربة .

وإذا لا يستهلك ذلك المنتج في البلد المصدر، فيتم مقارنة قيمة تصدير المنتج في بلد ثالث يصدر إليه نفس المنتج أو القيمة المركبة له، والمتمثلة في تكلفة الإنتاج في البلد المنشأ مضافا

إليه تكاليف الإدارة والبيع والأرباح، تحسب على أساس سجلات المصدر أو المنتج موضوع التحقيق ، التي تمسك طبقاً لقواعد المحاسبة للبلد المصدر.

يكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتج مماثل.

الشرط الثاني- وجود ضرر للصناعة المحلية في الدولة المستوردة (المادتان 21 و22 من نفس المرسوم التنفيذي 05-222): المقصود به هو الضرر المادي للمنتج المحلي المماثل أو التهديد بإحداث ضرر مادي له أو حتى التأخر في إقامة هذه الصناعة أو فرع الإنتاج، يقوم تحديد وجوده على وقائع فعلية، ويتحقق إذا انتهت تحقيقات السلطات المكلفة في البلد المستورد إلى إثبات زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة في البلد المستورد، مما يؤدي إلى انخفاض كبير في سعرها مقارنة بسعر المنتج المماثل في السوق الوطنية أو منع زيادة الأسعار بسبب الواردات المغرقة .

من أجل إمكانية تحديد وجود ضرر، يتم التحقق إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعاً معتبراً بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية، كما يتم التأكد ، ما إذا كان انعكاس هذه الواردات على فرع الإنتاج الوطني المماثل (لاسيما انخفاض المبيعات والتأثيرات على الأسعار الداخلية و على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار).

الشرط الثالث- وجود علاقة سببية: يعتبر أهم شرط، فحتى تتمكن سلطة التحقيق من تطبيق حق الإغراق، لا بد من توفر علاقة سببية بين الواردات المغرقة ووجود الضرر، بحيث تثبت ذلك من خلال دراسة جميع العوامل الأخرى المؤدية لإلحاق ضرر لفرع الإنتاج الوطني من غير الواردات المغرقة (المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-222).

ثانيا- إجراءات تنفيذ الحق ضد الإغراق: بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-222 ، وأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2007/02/03، لا يمكن تطبيق الحق ضد الإغراق إلا بعد قيام المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، بإجراء التحقيق اللازم طبقاً **لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222** والتأكد من وجود الإغراق، درجته، ومدى تأثيره على فرع الإنتاج الوطني (المادة 4 فقرة 1 من نفس المرسوم التنفيذي) .

أفتح التحقيق: و يكون بناء على:

1- طلب مكتوب ، مقدم من طرف فرع الإنتاج الوطني أو باسمه (المادة 4 فقرة 1 من نفس المرسوم التنفيذي): أي يشترط فيه أن يكون مدعماً من منتجين وطنيين، تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب (الفقرة 2 من المادة 2 من القرار الصادر في 3 فيفري 2007) ، ولا يفتح التحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب

يمثلون أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني (الفقرة 3 من المادة 2 من نفس القرار).

2- مبادرة السلطة المكلفة بالتحقيق في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية (المادة 3 من نفس القرار)، بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، التي يمكن أن تباشر التحقيق من تلقاء نفسها لتطبيق الحق ضد الإغراق.

- **وحسب (م 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-222)،** يتضمن الطلب عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر والعلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع، إضافة إلى كل المعلومات المرتبطة بصاحب الشكوى أو الطلب.

- بعد تلقي الطلب مدعما بمستندات وقبل فتح التحقيق، يتم تبليغ الأطراف المعنية طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا المجال (المادة 6 من القرار)

ب - سير التحقيق:

- تبدأ سلطة التحقيق أولاً بدراسة صحة الأدلة المقدمة في الطلب، لتحديد مدى كفايتها من أجل فتح تحقيق أو عدم فتحه، ويجب أن يتضمن طلب فتح التحقيق معلومات نصت عليها (المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 2007/02/03).

- يجب أن لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق 45 يوماً من تاريخ استلامه ، وقبل مباشرة التحقيق لابد من تبليغ الأطراف المعنية بالتحقيق القابل لتطبيق الحق ضد الإغراق، ومنحها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق كتابياً (المواد 8، 9، 10 من نفس القرار)

- خلال مدة 45 يوم، يتم إرسال استمارة أسئلة متعلقة بمتطلبات التحقيق إلى كافة الأطراف المعنية من أجل الإجابة عليها، في أجل 30 يوم من تاريخ الحصول عليها، ويعتبر هذا الأجل قابلاً للتمديد بناء على طلب معلل، وفي كل الأحوال لا يتم الإعلان عن طلب فتح التحقيق إلا إذا اتخذ قرار بفتحه ، وهو ما فصلت فيه المواد (6 فقرة 11، 1، 13 من القرار).

- يرفض الطلب في حالة اقتناع السلطات بعدم كفاية الأدلة حول الإغراق والضرر.
- بمجرد فتح التحقيق ، تبلغ السلطة المكلفة به المصدرين المعروفين وسلطات البلد المصدر وباقي الأطراف المعنية بالنص الكامل للطلب الذي يوضع تحت تصرفها متى طلبت ذلك طبقاً لنص المادة 15 من القرار .

- السماح للأطراف التي تكون منتجاتها موضوع التحقيق، الاطلاع على كافة الأدلة السرية بما فيها الملخص غير السري للمعلومات السرية المستعملة في فتح التحقيق وسيره شريطة عدم إفشائها (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-222).

- توفير ، عند الطلب ، طوال فترة التحقيق إمكانية لقاء الأطراف المعنية مع الأطراف ذات المصالح المتعارضة ، ليقدم كل طرف مبرراته مع الأخذ في عين الاعتبار سرية المعلومات ورغبة الأطراف ، كما يحق للأطراف المعنية تقديم معلومات شفوية إذا توفر مبرر لذلك ووضعها تحت تصرف الأطراف المتعارضة بعد صياغتها كتابياً (المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-222).

ج-قفل التحقيق: حسب ما أقرته المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-222:

- إذا تبين للسلطة المكلفة بالتحقيق، أن هامش الإغراق يعد نزرا يسيرا أي يقدر بنسبة أقل من 2 % بالنسبة لسعر التصدير،

- أو إذا كان حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة موضوع الإغراق ضئيلا أي تمثل أقل من 3% من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية ، أو كانت الحصص المجتمعة للدول المساهمة بصورة فردية بأقل من 3% من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية، تفوق حصصها مجتمعة 7%.

- يعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق حقوق ضد إغراق نهائية أو مؤقتة، إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلا بأسعار إغراق (المادة 33 م نفس المرسوم التنفيذي) .

-يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا، مالم توجد ظروف خاصة تكريسا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ثالثا -تطبيق الحق ضد الإغراق: يسمح للسلطة المكلفة بالتحقيق ، أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمكافحة الإغراق، سواء كانت مؤقتة أو نه

أ-التدابير المؤقتة: يمكن للدولة المستوردة المتضررة من محاولة الإغراق ومن خلال سلطة التحقيق أن ترتب في فترة التحقيق تدابير مؤقتة، بغرض وقف الإغراق في حال ثبوت أدلة عن وجوده، إلا أن اتخاذ مثل هذه التدابير يستلزم صدور إخطار عام بوجود إغراق فعلي، مع ضرورة اتخاذها لوقف حصول الضرر، وذلك بعد مرور الفترة الزمنية المحددة قانونا بدءا من تاريخ انطلاق التحقيق.

تتمثل التدابير المؤقتة في الحق ضد الإغراق المؤقت ، وتقديم تعهدات سعرية .

1-الحق ضد الإغراق المؤقت: يحصل هذا الحق في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يعادلان المبلغ المؤقت للإغراق وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ووزير المالية (المادة 23 من المرسوم التنفيذي 05-222).

وتجدر الإشارة، أنه لا يطبق هذا الحق المؤقت مالم يفتح تحقيق ويبلغ فتحه للأطراف المعنية طبقا للأحكام القانونية من أجل أن تقدم ملاحظاتها، بعد أن يتم تحديد أولي إيجابي بوجود إغراق وضرر لرفع الانتاج الوطني لمنتجات مماثل، مع توفر الضرورة لوضع الحق ضد الإغراق المؤقت منعا لتواصل حدوث الضرر أثناء فترة التحقيق (المادة 24 من المرسوم التنفيذي 05-222).

وحسب المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي 05-222، لا يجوز تطبيق الحق المؤقت قبل 60 يوم من انطلاق التحقيق، على أن لا تتجاوز 4 أشهر، وذلك بعد نشر بلاغ في الجريدة الرسمية.

2-التعهدات السعرية: فطبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي المذكور سالفًا، يعرف التعهد السعري، أنه تعهد مقدم من المصدر الذي تبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق بناء على نتائج التحقيق، متمثلا في رفع سعر المنتج المعني إلى مستوى يلغي آثار الضرر أو هامش الإغراق .

وتبقى السلطة التقديرية في قبول التعهدات ورفضها للسلطة المكلفة بالتحقيق وهو ما يستخلص من حكم المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-222 ، وفي حالة القبول ، يستمر إجراء التحقيق مع ضرورة تزويد السلطة المحققة بصفة دورية بمعلومات عن تنفيذ التعهد (ارجع إلى المادتين 29 و 32 من نفس المرسوم التنفيذي).

ب-التدابير النهائية : تتمثل في فرض الحق ضد الإغراق النهائي ، وهو قرار تتخذه السلطة المكلفة بالتحقيق في البلد المستورد بعد الانتهاء من التحقيق وثبوت عناصر الإغراق ، على شكل رسوم لا تتعدى هامش الإغراق ، الذي يحدد طبقا لقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية (المادتين 34 و 35 من نفس المرسوم التنفيذي)، و يطبق هذا الرسم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 40 من نفس المرسوم التنفيذي.

تتولى مصالح الجمارك تحصيل الحق ضد الإغراق ، مهما يكن مصدر المنتجات، وتستثنى من ذلك الواردات القادمة من مصادر قبلت تقديم تعهدات سعرية. ويعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد إذا تبين أن هامش الإغراق الذي دفعت الحقوق على أساسه قد ألغي، أو أرجع إلى مستوى أقل من مستوى الحق ضد الإغراق النهائي (المادتين 36 و 37 من المرسوم التنفيذي).

كما أنه لا يتم تحصيل الفرق إذا تجاوز الحق ضد الإغراق النهائي مبلغ الحق ضد الإغراق المؤقت، وبالمقابل يرجع الفائض إذا كان الحق ضد الإغراق النهائي أدنى من مبلغ الحق ضد الإغراق المؤقت (المادة 44 من نفس المرسوم التنفيذي).

يتم نشر كل القرارات المتضمنة تطبيق الحق ضد الإغراق في الجريدة الرسمية، ويلتزم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المعمول بها، بتبليغ الهياكل المتخصصة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بكل قرار أولي أو نهائي مرتبط بمجال التدابير المضادة للإغراق طبقا للمادتين 47 و 48 من المرسوم التنفيذي 05-222.

-أما عن إمكانية مراجعة الحق ضد الإغراق، يجوز لسلطة التحقيق أن تراجع ضرورة الإبقاء على هذا الحق في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررا:

- بمبادرة تلقائية منها أو ،
- بناء على طلب مقدم من الطرف المعني مدعم بتقديم معطيات إيجابية تبرر القيام بعملية المراجعة ، بعد مرور مدة زمنية معقولة تحتسب من تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي.
- إذا ثبت لسلطة التحقيق بعد إجراء المراجعة أن الحق ضد الإغراق ، أصبح غير مبرر يتم إلغاؤه فورا، على أن تقفل كل مراجعة في مدة أقصاها 12 شهر ابتداء من تاريخ الشروع فيها طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي 05-222.

محاضرة التوطين المصرفي لعمليات التجارة الخارجية

راجع نظام بنك الجزائر 01-07 (الجريدة الرسمية عدد 31 سنة 2007)، المعدل والمتمم

أولا- أسس التوطين المصرفي:

أ- التوطين المصرفي إجراء سابق وإلزامي لكل عملية استيراد أو تصدير: فطبقا لما جاء في نص المادة 29 من نظام بنك الجزائر 01-07 ، تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد وهو إجراء سابق لكل عملية تحويل و ترحيل للأموال، التزام و / أو بالتخليص الجمركي للبضائع.

وبالرجوع للمادة 30 فقرة 1 من نفس النظام، يكون التوطين من خلال فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الذي يوطن العملية التجارية (استيرادا أو تصديرا) ، ويتضمن ملف التوطين مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.

ب- مكان إجراء التوطين المصرفي (الوسيط المعتمد): يتوجب على كل متعامل اقتصادي مصدرا كان أو مستوردا مقيما في الجزائر و مسجل بشكل منتظم في السجل التجاري، أن يتجه لوسيط معتمد في عمليات التجارة الخارجية من اختياره للقيام بالتوطين البنكي ، قبل كل عملية استيراد أو تصدير السلع أو منتجات غير محظورة أو موقفة من الاستيراد مؤقتا.

• حسب المواد 11-12 و 13 من النظام 01-07، يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على الترخيص وفقا للقانون النقدي والمصرفي (راجع القانون 23-09)، أن تكتسب صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف، في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر، حيث يكون هذا الاعتماد محل نشر في الجريدة الرسمية وتبليغ للمعني .

و من الأهمية بمكان الإشارة أنه، في سبيل القيام بمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، تنشأ شبابيك لدى الوسطاء المعتمدين وتسجل من طرف بنك الجزائر، وبذلك يلزم كل وسيط معتمد بضمان المعالجة العادلة لكل الزبائن، تحت طائلة تدخل كل من بنك الجزائر في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 15 و اللجنة المصرفية طبقا لنص المادتين 14 و 16 من نفس النظام.

• للمصدر أو المستورد، الحق في اختيار الوسيط المعتمد الذي يراه مناسبا والتوطين فيه (المادة 30 فقرة 2 من نفس النظام)، مع التزامه بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية لدى الوسيط المختار ،

• بالمقابل وحسب المادتين 35 و 42 من النظام ، لا يمكن للوسيط المعتمد ، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام (ارجع إلى شروط المتعاملين وكذا شروط

العقد المواد 24 و25)، أن يرفض التوطين المصرفي لعملية الاستيراد أو التصدير ، مع ضرورة التأكد من قانونية العملية المعنية بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، والمساحة المالية للزبون لقبول ملفات التوطين المصرفي.

ج- الوثيقة التجارية أساس ملف التوطين المصرفي (المادتين 32 و34 من النظام): يتم الاعتماد على الوثيقة التجارية من أجل التوطين البنكي والتي تتخذ أحد الأشكال المختلفة كالعقد، الفاتورة الشكلىة، سند طلب نهائي التأكيد النهائي للشراء، المراسلات المتبادلة التي يشترط فيها أن تحتوي على كل المعلومات الضرورية للتعرف على الأطراف المتعاملة وطبيعة العملية التجارية.

وإذا عدل العقد الموطن مصرفيا يجب تدوينه في وثيقة تعديلية وتوطينها وفقا لنفس الشروط المطبقة في العقد الأساسي .

د- شهادة التوطين المصرفي: يقوم البنك بإعداد شهادة التوطين لعملية الاستيراد أو التصدير في أربع نسخ، الأولى تسلم للزبون، الثانية لمفتشية الجمارك (مكان الجمركة)، الثالثة إلى مديرية التجارة الخارجية والرابعة تبقى عند البنك .

ه- رسم خاص للتوطين المصرفي: يخصص رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد، ويسدد عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية استيراد لدى قابضي الضرائب، حيث يترتب عنه منح شهادة وتسليم إيصال عن ذلك .

لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية، إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية .

ثانيا-الصادرات والواردات المعفاة من التوطين المصرفي:(راجع المادتان 33 و 58 من النظام 01-07 و المادة 57 حسب تعديل 2021) ، تتمثل في:

- الواردات والصادرات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام قوانين المالية والتي تدعى "بدون تسديد".

- الواردات التي تدعى " بدون تسديد والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام قوانين المالية.

-الواردات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين وما شابههم وكذا أعوان ممثلات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.

- الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة قوب FOB.

-- واردات وصادرات العينات والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان.

- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

-الصادرات المؤقتة إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية .

-الصادرات بمقابل السداد بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار 100.000 دج و التي تنجز عن طريق بريد الجزائر.

-الصادرات التي تخص الخدمات الرقمية عبر الأنترنت وخدمات المؤسسات الناشئة، وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين (أضيفت هذه الصادرات بموجب المادة 2 من نظام بنك الجزائر 01-2021 المعدلة للمادة 57 من نظام 01-07).

ثالثا- مراحل التوطين المصرفي: التوطين المصرفي نوعان حسب طبيعة عملية التجارة الخارجية، فنكون إما بصدد توطين الاستيراد (أ) أو توطين الصادرات (ب).

أ- توطين الواردات: تم تنظيم عملية توطين عمليات استيراد السلع والخدمات بموجب المواد من 41 إلى 55 من النظام 01-07، ويقع إجراء التوطين المصرفي للواردات على عاتق المستورد، وذلك قبل تنفيذ معاملة الاستيراد باعتبارها عملية إجبارية و أولية لتنفيذ العملية التجارية الدولية.

يتعين لإتمام إجراءات التوطين البنكي العمليات الاستيراد دفع مقابلها المالي وكذا جمركتها ويمر توطين الواردات بمراحل.

1- فتح ملف التوطين بالنسبة للواردات

- بناء على طلب يقدمه المستورد مرفقا بمجموعة من الوثائق الإدارية اللازمة (خاصة تقديم الفواتير النهائية، وثنائى الإرسال أو الوثائق الجمركية للعرض على الاستهلاك الخاصة بالسلع المستوردة وفقا لما تقره المادة 44 من نفس النظام)، يفتح الوسيط المعتمد ملف التوطين الذي يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد.

- بعد فتح ملف التوطين، يمنح الوسيط المعتمد للمستورد المقيم نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي ، التي توضع على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.

- تسمح هذه التأشيرة للمستورد المقيم،

- أن يقوم بعملية التخليص الجمركي للبضائع، فيجب تقديمها لمصلحة الجمارك لإمكانية الشروع في ذلك ،
- ضمان وفاء للسندات المقبولة أو المكتتة من طرف المستورد المقيم
- تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملية الأجنبية،
- القيام ، عند حلول أجل التوطين المصرفي ، بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل لبنك الجزائر ، وفقا للمادة 41 من النظام 01-07.
- يقوم بدفع الرسوم الخاصة بعملية الاستيراد (تختلف القيمة باختلاف طبيعة المواد المستوردة إن كانت بضائع و سلع لإعادة بيعها على حالتها أو بعد تحويلها ويتم تحديدها بموجب قوانين المالية)
- يمكن للوسيط المعتمد كما ورد في نص المادة 50 من نفس النظام ، الشروع في دفع تسبيقات في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للعقد، بغرض استيراد السلع والخدمات في حالة ما إذا ورد في العقد التجاري بند مطابق للأصول والأعراف الدولية متعلق بذلك، و في هذه الحالة يشترط تقديم ضمان إرجاع التسبيق بقيمة مساوية ويتم تسليم هذا الضمان من طرف بنك من الصف الأول، وفي حالة تجاوز نسبة 15% يتوجب حصول الوسيط المعتمد على إذن مسبق من طرف بنك الجزائر.

2-مراقبة وتسيير ملف التوطين بالنسبة للواردات: (راجع المادة 53 من النظام 01-07)

تكون عملية مراقبة ملف التوطين بعد التسوية المالية للعملية، حيث يقوم بها الوسيط المعتمد الموطن لعملية استيراد السلع والبضائع أو الخدمات، والتي تختلف فيما إذا كان موضوع الاستيراد سلع أو خدمات فتكون على أساس:

- العقد التجاري أو الفاتورة النهائية،
- **وثائق الإرسال بالنسبة لواردات السلع أما بالنسبة الواردات الخدمات فشهادة الخدمة المنجزة،**
- **الوثائق الجمركية (نسخة البنك) أو مستند يقبل كوثيقة معادلة بالنسبة لواردات السلع،**
أما بالنسبة لواردات الخدمات الوثائق والتراخيص المحتمل طلبها،
- نسخة من رسالة السويفت Swift الخاصة بها،
- الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.

وفي حالة عدم وجود الوثائق الجمركية " نسخة البنك " ، يجب على الوسيط المعتمد الموطن لعملية الاستيراد، أن يطالب بها لدى مكتب الجمارك المعني وترسل نسخة من المطالبة للمديرية العامة للجمارك بغرض الإعلام ، طبقا للمادة 54 من نفس النظام .

يجب أن تنتهي مدة المراقبة والتحويل الخاص بعمليات الاستيراد، طبقا للمادة 53 من نفس النظام:

- في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية
- وفي أجل أقصاه ثلاثين يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

3- تصفية ملف التوطين المصرفي بالنسبة للواردات: تتم تصفية الملف بتأكد الوسيط المعتمد من قانونية العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بما يتوافق و نظام الصرف، حيث يقوم طبقا للمادة 55 من نظام رقم 01-07 بما يأتي:

- إذا كان الملف مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقا للأحكام التنظيمية طبقا لما نصت عليه المادة 40 من نفس النظام، يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف في الآجال القانونية المقررة مع عدم ذكر الأجل.
- عند وجود نقص في الوثائق، يرسل الوسيط المعتمد للمستورد الملاحظات الضرورية من أجل إكمال الملف أو تسويته إذا سجل هذا الأخير زيادة في التسديد.
- عند عدم التسوية بعد أجل إضافي يقدر بمدة 30 يوما في حالة عدم التسوية، أو إذا فاقت الزيادة في التسديد ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار 100.000 دج ، يرسل الوسيط المعتمد نسخة من الملف إلى بنك الجزائر.

ب- توطين الصادرات: حسب ما جاء في المادة 57 من النظام 01-07، تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع، وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب توطين مصرفي ، باستثناء تلك الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 من نفس النظام، وكذا الصادرات التي تخص الخدمات الرقمية عبر الأنترنت وخدمات المؤسسات الناشئة، وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين (أضيفت هذه الصادرات بموجب المادة 2 من نظام بنك الجزائر 01-2021 المعدلة للمادة 57 من نظام 01-07).

وحسب المادة 61 من النظام 01-07 المعدلة بالنظام 04-16 :

".....يجب على المصدر، أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد ب 360 يوم ، اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، حيث يشكل هذا الأجل أقصى حد يمنحه المصدر لزبونه من أجل التسديد و يعتبر تدوينه بصفة صريحة إلزاميا في العقد التجاري. ومع مراعاة هذه الآجال عندما يكون أجل التسديد واقعا في المجال ما بين 180 و 360 يوم أو أكثر ، يجب أن تكون عملية التصدير مدعومة ، مسبقا، بتأمين على القرض عند التصدير".

يمر ملف التوطين التصدير هو الآخر بثلاث مراحل:

1-فتح ملف توطين مصرفي للصادرات

-يختار المصدر الوسيط المعتمد الذي يريد فيه توطين عملية التصدير ، ويقدم طلب فتح ملفه، كما يقدم له النسخة الأصلية للعقد و نسختين طبق الأصل منه أو أي وثيقة أخرى تحل محله مع أي مستند آخر يحتمل طلبه(**الفقرة 1 من المادة 62 من النظام 01-07**).

-يقوم البنك بالتأكد من مطابقة النسختين مع الوثيقة الأصلية ، ويرد للمصدر نسخة من العقد تحمل رقم ملف التوطين المصرفي وختم البنك الوسيط المعتمد(**الفقرة 2 من المادة 62 من النظام 01-07**).

- في حالة الصادرات من المنتوجات السريعة التلف أو الخطيرة، يمكن للمصدر أن يوطن صادراته خلال آجال ، تلي تاريخ الارسال والتصريح الجمركي وتحدد بتعليمه من بنك الجزائر (**المادة 60 من النظام 01-07 بعد تعديله في سنة 2021**).

- يتعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير في الآجال المحددة قانونا (**نص المادة 63 من نفس النظام بعد تعديله في 2021**)

2-مراقبة وتسجير ملف التوطين بالنسبة للصادرات(راجع المادتين 69 و70 من النظام)

تتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن، على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية ، ويتمثل الملف الذي ترسله المصالح الجمركية للوسيط " نسخة البنك " من التصريح الجمركي ، وترسل أيضا كل وثيقة تفيد في مراقبة عملية التصدير، والمتمثلة أساسا في كل من الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير والوثائق المتعلقة بإعادة استيراد السلع عند الاقتضاء.

3- تصفية ملف التوطين بالنسبة للصادرات(راجع المواد 71،72،73 و 74 من النظام 07-01)

تتم تصفية ملف التصدير بعد استرجاع مداخل التصدير، فيقوم الوسيط المعتمد بتصفية الصادرات خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل بالاعتماد على:

- أساس نسخة البنك من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالسلع التي ترسلها المصالح الجمركية.
- المستندات المرسلة المثبتة للترحيل.
- الاستمارة الإحصائية المرسلة إلى بنك الجزائر.

بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 72، يقوم الوسيط المعتمد الموطن بما يلي:

- تصفية الملف إذا كان مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقة للأحكام التنظيمية.
- وفي حالة ما إذا وجد نقص في الترحيل، توجه الملاحظات الضرورية للمصدر حتى يقوم باستكمال الملف أو تسويته.
- وبعد انقضاء الأجل الإضافي المقدر بمدة 30 يوم في حالة عدم التسوية، يرسل الوسيط المعتمد نسخة من الملف إلى المصالح المختصة لبنك الجزائر.
- يجب على الوسطاء المعتمدين، إرسال إلى بنك الجزائر عرض حال عن نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني.

محاضرة وسائل الدفع في التجارة الخارجية - (التركيز على وسيلتي الاعتماد والتحويل المستنديين)

أولاً- تعريف الاعتماد المستندي: عرف "الاعتماد المستندي" على أنه: " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب عميله، الذي يسمى الأمر أو معطي الأمر لصالح شخص ثالث يسمى المستفيد، يتعهد فيه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة المصدرة".

ثانياً- أطراف و إجراءات الاعتماد المستندي:

أ-طالب فتح الاعتماد المستندي: وهو المشتري أي المستورد ويسمى العميل الأمر بالدفع، حيث بعد إبرامه للعقد التجاري الدولي، وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المعتمدة طالبا منها فتح اعتماد ، فيتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الاعتماد المستندي، بما فيها الإجراءات الواجبة الإتباع وخاصة تقديم المستندات و العقد المحدد لمواصفات البضاعة التي ستستورد .

ب-البنك مصدر الاعتماد المستندي أي فاتحه: يتعهد البنك بموجب الاتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبوله كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد، فيكون البنك المصدر بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع قيمة البضائع ، بعد تسلم المستندات والتأكد من موافقتها لشروط العقد .

ج-البنك المبلغ للاعتماد: وهو في الغالب (بنك المصدر أو البائع): ويعتبر البنك المراسل أي الذي يطلب منه البنك فاتح الاعتماد ، أن يبلغ المستفيد البائع أنه قد تم فتح الاعتماد لمصلحته.

د-المستفيد و هو البائع المصدر: هو الطرف الذي صدر الاعتماد لمصلحته، بناء على الاتفاق السابق بينه وبين المشتري، حيث يقوم بمجرد تبليغه بخطاب الاعتماد المستندي من طرف بنكه، بإرسال المستندات المطلوبة والمحددة في الاعتماد إلى البنك فاتح الاعتماد ، لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب سفتجة عليه،

هـ- يتولى بنك المشتري استلام المستندات ويتأكد من مدى مطابقتها للشروط والبنود الموجودة في العقد ، ثم يدفع ثمنها للبائع المستفيد (في الغالب هو نفسه البنك فاتح الاعتماد).

ثالثاً- موقف المشرع الجزائري من وسائل الدفع في التجارة الخارجية للاعتماد: لقد مر الموقف بمراحل :

-حيث نصت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه : " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الانتمان المستندي ، تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية عند الحاجة كيفية تطبيق المادة " .

وبذلك جعل المشرع تقنية "الاعتماد المستندي" والذي أطلق عليها تسمية "الائتمان المستندي" ، الوسيلة الحصرية للدفع فيما يخص الواردات.

-وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أضافت استثناءين :

- يمكن للمستورد عدم اللجوء لهذه التقنية لدفع مقابل وارداته التي تخص المواد الداخلة في صنع قطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة ، بشرط أن تستجيب بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج ، مع استثناء واردات الخدمات .

- وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2011 في مادته 23 ، أبقت على إلزامية الدفع في الواردات بالائتمان المستندي ، وإضافة تقنية التحويل الحر بالنسبة لصنف الواردات المحددة في المادة حصرا (الرجوع للمادة في قانون المالية) مع استثناء واردات الخدمات.

- بصدر قانون المالية لسنة 2014 عدلت المادة 69 بموجب المادة 81 فنصت في فقرتها الأولى منها : على عدم إمكانية دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالتها إلا بواسطة الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي (أي خيار الدفع بين الوسيّلتين) من أجل إعطاء تسهيلات خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتكلفة الاعتماد المستندي مقارنة بالتحصيل .

- لكن بصدر قانون المالية لسنة 2017 تم إلغاء المادة 69 بموجب المادة 111 منه ، مع الإبقاء على خطابات الاعتماد كوسيلتي دفع في التجارة الخارجية و تنويع وسائل الدفع . وبهذا يتم الرجوع في عمليات التجارة الخارجية إلى الأصل وهو ما نصت عليه المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 (كل وسائل الدفع المذكورة في المادة 18).

رابعاً- إيجابيات وسلبيات الاعتماد المستندي :

أ- الإيجابيات بالنسبة للبائع المصدر : يحصل على الثقة في ذمة البنك وملاءته المالية بحصوله على خطاب الاعتماد ، كما يتمكن من التمويل المباشر لعملية البيع إذ أنه يجنبه الانتظار والتأخير

ب- بالنسبة للمشتري (المستورد) : لا يلزم بدفع المبلغ إلا بعد التأكد من شحن البضاعة المستوردة في المواعيد وبالشكل المحدد وطبقا للمواصفات في العقد ، كما لا يلزم بتجميد مبالغ مالية توازي قيمة البضاعة المستوردة، وإنما يكفي فتح الاعتماد و الحصول على التزام المصرف بدفع مبلغ الاعتماد.

- يمكن المستورد أيضا من التصرف في البضاعة عن طريق حيازته للمستندات، ذلك لأن البنك يرسل إليه المستندات بمجرد استلامها من المصدر
لكن من أهم سلبياته: أنه أكثر كلفة من الدفع المباشر أو التحصيل المستندي

الجزء الثاني - التحصيل المستندي:

أولاً- تعريف التحصيل المستندي : ويقصد به تلقي بنك أمر من مصدر البضائع او الخدمات، بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر، مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات، سواء ذلك نقدا أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق، لقاء عمولة يدفعها العميل.
كذلك من بين التعريفات الفقهية : أن التحصيل المستندي أو كما يسمى أيضا الإيداع المستندي عملية يوكل بواسطتها مصدر بنكه ، وفق تعليمات محددة لتحصيل مبلغ من النقود أو قبول ورقة تجارية من طرف مشتري، في مقابل تقديم مستندات تجارية (فواتير، وثائق شحن، سندات ملكية) قد ترفق بمستندات مالية(سفاتج، سندات لأمر، صكوك أو أي وسائل مماثلة للدفع).

ثانيا - أنواع التحصيل المستندي

أ-التحصيل المستندي مقابل الدفع : لا يقوم البنك فيه بتسليم المستندات والوثائق إلا بعد الدفع الفوري للثمن نقدا أو على أكثر تقدير عند وصول البضائع (أداة وفاء).

ب- التحصيل المستندي بالقبول : في هذا النوع من التحصيل لا يقوم البنك المكلف بالتحصيل بتسليم المستندات إلى المشتري إلا بعد أن يوقع هذا الأخير على ورقة تجارية غالبا ما تكون سفتجة أو عدة سفاتج قابلة للدفع في أجل لاحق ، يمتد الأجل غالبا بين 30 و180 يوم ابتداء من تقديم السفتجة أو تكون هذه الأخيرة محددة التاريخ (الاستفادة من مهلة للتسديد أي هي أداة ضمان).

ثالثا- أطراف التحصيل المستندي و إجراءاته:

أ-البائع أو المصدر ويدعى العميل: هو الطرف الذي يعهد إلى البنك القيام بعملية التحصيل، أي يقوم بإعداد مستندات التحصيل(الفواتير، شهادة المنشأ، وثيقة التأمين)، كما يقوم بتسليمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل .

ب-البنك المرسل: هو البنك الذي عهد إليه العميل القيام بعملية التحصيل أي البنك الذي ترسل إليه المستندات من البائع، ويرسلها إلى البنك الذي سيحصلها وفقا للتعليمات الصادرة إليه.

ج-البنك المحصل: هو أي بنك غير البنك المرسل، يترتب عليه دور في عملية التحصيل. بحيث ترسل إليه المستندات من البنك المرسل ، ليتولى تحصيلها وفق الشروط والتعليمات الواردة فيها.

د-البنك مقدم المستندات: هو البنك الذي يقوم بتقديم المستندات إلى المستورد.

ه-المستورد أي المشتري: هو الطرف الذي تقدم إليه المستندات وفق التعليمات، لتحصيل الثمن أو التوقيع على السفتجة، حيث يقوم **بنك المشتري** بتحويل قيمة المبلغ المحصل إلى بنك (المصدر البائع) والذي يسجله بدوره في حساب عميله (المصدر أو البائع).

ثالثا- إيجابيات التحصيل المستندي وسلبياته : من **إيجابياته** أنه يعتبر ، أقل تكلفة من الاعتماد المستندي ، كما تعتبر الإجراءات المتبعة من خلاله أكثر مرونة من الاعتماد المستندي من حيث الوثائق والزمن

- يوفر التحصيل المستندي نفس الضمانات التي يوفرها الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري.
- يشكل التحصيل المستندي وسيلة تمويل للمشتري الذي يتحصل على المستندات في مقابل قبول الورقة التجارية، حيث بالتوقيع على السفتجة يمتلك المشتري البضاعة دون دفع ثمنها ثم يقوم بعد ذلك ببيعها وبهذه العملية يمكنه تسديد قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق.

أما عن السلبيات:

- لا يحمي التحصيل البائع من خطر الصرف ، كما يرتبط بوضعية الدولة الموردة (الخطر السياسي)

-في التحصيل المستندي، لا تتحمل البنوك أية مسؤولية ، وعليه يجب على البائع لضمان الدفع أن يشترط على المشتري تقديم ضمان من طرف أحد البنوك في حالة الدفع مقابل القبول (حيث قد يرفض المشتري التوقيع على السفتجة المحررة من قبل البائع لأسباب تعود لإعساره أو سوء نيته أو التخلي التام عن الصفقة أي **خطر عدم الدفع**).